

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٢٧ لسنة ١٩٨٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٨ لسنة ١٩٨٢ بتنظيم وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية .

قرر :

( المادة الأولى )

يستبدل بنص المادة الثانية من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٨ لسنة ١٩٨٢ المشار إليه النص الآتى :

- يتكون البناء التنظيمى لوزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية من التقسيمات الآتية .
- مكتب الوزير والأجهزة الملحقة به .
- شئون الهيئات والجهات التابعة .
- البحوث الاقتصادية .
- تنمية الصادرات .
- التجارة الخارجية .
- التمثيل التجارى .
- الموازنة النقدية .
- النقد الأجنبى .
- التنمية الإدارية .
- الأمانة العامة .

( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢ ذى القعدة سنة ١٤٠٣ ( ١١ أغسطس سنة ١٩٨٣ )

حسنى مبارك